لبس دخان نفس النجاسه بل دخان متنجس وهو لا يمنع الاشتعال به فيجوز
كما يجوز لبس الثوب المتنجس ولو بلا حاجه اذا لم يحصل به تضمخ كما جزم به زكريا
وهل يعفا عن قليل ذلك الدخان دون كثيره ام لا الجواب
والله الموفق للصواب انه لا يجوز التبخر بالعود الاخضر المتنجس ببول او غيره كما
لا يجوز الاستصباح بالدهن المتنجس في المسجد وللمنع في الادمي اولا لعظم
احترامه ولا فرق بين ما تنجس بعارض وغيره ودخان النجاسه ضربان احدها
دخان الاعيان النجسه فنجس بالاتفاق وابعد القاضي فحكم بطهارته والثاني
دخان ما تنجس من الادهان الطاهره قال الامام الظاهر
طهارته لانه من اجزاء الدهن قال الشيخ عز الدين في مختصر النهايه ولا وجه
لما ذكره الامام لانه وان كان من اجزاء الدهن فقد حكم عليه بالنجاسه
ولا فرق بين اختلاطها وانتشارها انتهى واما التطهير في صورة السوال
دون كون الدهن لا ينقض [illegible] واما جواز لبس الثوب المتنجس
نجس غير معفو عنه حيث التلوث فيخالف صوره السوال بوجود
التلوث فيها وحيث حكم بنجاسه الدخان عفي عن قليله والله سبحانه اعلم

باب الانيه مسئله وردت من مكه [illegible]

قوله ما تعقبه الامام السمهودي في الكلام على تطهير الفم وبان النجاسه
لانه ان كان مراده ان المتنجس ياخذ الما بلسانه من الما القليل ويطرحه
بذلك كما هو ظاهر كلامه فهو غير صحيح فيما ظهر لكم كالعصم والادمي
والهرم [illegible] والفرض الذي ذكره الاصحاب في الهرم انما هو فيما اذا

لعقت

لعقت الما من ما كثير فكلام الامام السمهودي صحيح في ذلك لكن رفع
الفم لا يراد الما عنه متنوبين كما لا يخفا ولم يرد الامام السمهودي ان ذلك
متعين لا يراد الما كما هو ظاهر كلامه وانما اراد ان ذلك اسهل
في تطهير الفم الجواب ان ظاهر كلام السيد الشريف السمهودي
رحمه الله تعالى ان رفع الفم شرط لتطهير نجاسته فتامل ونحن نقول لا
يشترط ذلك بل الشرط الاتيان بالما الى الفم من غير رفع ويكون الما [illegible]
عاما لاوارد ابلا اشكال وليس في الرفع سهوله بل فيه عسر ومشقه
ظاهره والتشبيه بالهرم انما هو لانها تاخذ من الما الكثير شيا
قليلا وتجعله يتردد على لسانها واذا طهر الفم كما لو اداره الما
القليل على جوانب الانا المتنجس فيطهر بذلك ومسالتنا اولى واما
وضع اليد المتنجسه في الما القليل فلا منع من تنجيسه ففيه لعدم الورود
والله سبحانه اعلم مسئله في هره فرست فارة ثم غابت بحيث
يمكن ولوغها في ما كثير ثم ولغت في قليل طاهر فجاعه من متفقهه دون
حكموا بطهارة الفم والسوال بعد الغيبه المذكوره ولا تزول عليها
في السوال المفهوم من حملة لست بطهارة السنور مع الحكم بنجاسه
الفم الجواب اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
ان الاصح في صورة السوال عدم تنجيس الما المذكور مع الحكم
بنجاسه الفم واكثر ما ذكر في السوال وممن صرح بذلك الشيخ زكريا
في شرح الروض والامام الزركشي في الخادم وغيرهما وهو ظاهر

Copyright © King Saud University